

ترقين حق الرهن التأميني

آخر تحديث ٢٠١٨/٠١/١٧

طالب الخدمة	مواطن - جهة عامة - شخصيات اعتبارية.
مزود الخدمة	مديرية المصالح العقارية المختصة.
مراحل الحصول على الخدمة	١. تقديم مشروع العقد مستكماً وثائقه إلى مكتب التوثيق العقاري المختص بموجب إيصال.
	٢. استلام مشروع العقد بموجب الإيصال واستدراك ملاحظات رئيس المكتب.
	٣. دفع الرسوم المتوجبة لدى مديرية المالية المختصة أو المكتب المفوض حسب الحال.
	٤. تسليم مشروع العقد لرئيس المكتب لتحديد موعد توثيق العقد.
	٥. توثيق العقد من قبل رئيس المكتب بحضور طرفي العقد.
متوسط عدد أيام إنجاز الخدمة	يومان - لا تتضمن مدة استدراك الملاحظات ودفع الرسوم المتوجبة.

الوثائق المطلوبة	نوع الوثيقة	مصدر الوثيقة	قيمتها
مصنف عقاري	نموذج	مديرية المصالح العقارية المختصة	٥٠ ل.س
طلب خدمة	نموذج	مديرية المصالح العقارية المختصة	٢٥ ل.س
كتاب المصرف المتضمن ترقين الإشارة ^١	رسمية	المصرف المختص	
شهادة حق عيني	رسمية	مديرية المصالح العقارية المختصة	
عقد مطبوع	نموذج	أصحاب العلاقة	
إرسالية بالرسوم المتوجبة	رسمية	مديرية المصالح العقارية المختصة	
إيصال مالي بالرسوم المتوجبة وفق الإرسالية	رسمية	مديرية المالية المختصة أو المكتب المفوض	

متطلبات خاصة للخدمة	الوثائق الإضافية	مصدر الوثيقة
بموجب وكالة	١. وكالة مصدقة - ضمن المدة القانونية ٢. قيد مدني للموكل - ضمن المدة القانونية ٣. كتاب اعتماد للوكالة المنظمة خارج القطر مصدقة من وزارة الخارجية	الكاتب بالعدل المختص مديرية الشؤون المدنية وزارة الداخلية
المقرض مصرف	١. كتاب المصرف ^٢	المصرف المختص
المقرض جهة عامة	كتاب يتضمن طلب ترقين إشارة الرهن	الجهة العامة المعنية

الرسوم المتوجبة	قيمتها
طابع مالي	٢٥ ل.س
طابع محلي	١٠ ل.س
طابع إعادة إعمار	١٠ ل.س
طابع مجهود حربي	٥٠ ل.س
رسم طابع مقطوع	٥٠٠ ل.س
رسم ثمن محضر العقد	٣٥ ل.س
رسم ترقين تأمين	٢ بالألف
رسم الإدارة المحلية	٣,٣ بالألف × النسبة المقررة من المكتب التنفيذي في المحافظة المعنية
رسم إعادة إعمار	١٠ بالمئة من رسم ترقين تأمين

^١ ربط كتاب من المالية المختصة باستيفاء ضريبة ربع رؤوس الأموال المتداولة في حال ترقين الرهن التأميني لغير المصارف العامة.

^٢ كتاب من المصرف يتضمن تسمية المندوب للحضور أمام رئيس مكتب التوثيق العقاري حسب نوع المصرف.